

اصابته جائز لان الشرط اصابته لابقاها فيه **قوله** ولو سقطت
 الى اخره **اقول** الظاهر ان يكون المراد بالسقوط في محل هو غير الرمي
 والافلو سقطت في الرمي في الفائدة في اخذها او اخذ غيرها وبها
 مع حصول الرمي بالسقوط غاية الامر ان يكون في حيز الطرح وقد ذكره
 اذا طرحها جائز **قوله** دون الوضع والطرح **اقول** في الثاني نظر لقوله
 تكاليف بعد ولو طرحها جائز لانه نوع رمي فتأمل **قوله** في الرمي
 الخ قال العفيف بعد نقله ومقتضاه انه لو تفرق بعضها وانضم
 بعضها الى بعضها اخر فان تفرق يكون معتدا به وما انضم يكون عن حطة
 واحدة انتهى **قوله** او يرمون بانهم تأمله **قوله** انما هو ان يكون
 الحصن من جنس الارض وقال داود واهل الظواهر يجوز الرمي بكل
 شئ حتى لو رمي بالوصايف المبيته اجزاه لان سكنية بنت الحصن
 بن علي رمي الله عنهم مت بست حياة فاعوزتها واحدة فقلوت
 خاتمتها وزمت به وناقوله عليه السلام عليكم حصي الخذف وما
 كان من جنس الارض يكون مثله ولان كل حرم يتعلق بالحج يتعلق
 بحنم وفعل سكنية لا يصلح حجة لانها من التابيع وليست من
 الايمة المجتهدين ولو رمي بخاتم فم حجر لم يجز لانه يتبع والرمي
 بالمتبع لا بالتابع لذا نقله عن ابن جماعة عن صاحب المغني
 الخابلت ولم ارفه لا يعتنا بشئ قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله**
 والمدى محرمة قطع الطين اليابس قاله في القاموس **قوله** وخلق
 بفتح الفاء وليس اللام وبعد ما قافي قطع الرمي بالمد ويشد اليه
 وفي غايته البيان في باب التيمم عند قول الهداية بكل ما كان من جنس

بيان
عز

الالف

الارض واما الاجز **قيل** يجوز لانه طين مستح و قيل لا يجوز
 والخرف ان كان من طين خالص يجوز كالاخر وان كان مخلوطا
 باليس من جنس الارض فلا انتهى **قوله** واذا سبخ معرب
 مراد اسند حجر معروف يسمى بالمرتك الذي يقي قاله الشيخ عبد
 العفيف **قوله** كالن برجد والزمرد **اقول** ظاهر العطف
 العارية بينهم ما قد جعلهما في القاموس بمعنى واحد فقال
 في باب الدال المعجمة الزمرد بالضمات وشد الال برجد معرب
 انتهى وقال في باب الدال المعجمة الزمرد حوهر معروف انتهى
 وذكر الزمرد في الدال المعجمة ايضا فيكون بالمعجمة والمجمل **قوله**
 في المستطرف الزمرد وليس يسمي الزمرد وقال الشيخ داود في
 الدرر وعن المعلم انه والزمرد سواء وقال عروس لا فرق
 بينهما الا تلون الزمرد ثم قال ان برجد الوان كثيرة لكن المشهور
 منه هو الاخضر انتهى **قوله** السخس قال في الخ ليد هو حجر صلب
 شفاف كالياقوت في جميع احواله وناقعه انتهى **قوله** كالذهب
 والفضة والبولوق والعنبر والمرجان لان ذلك لا يسمى بميا بل يقال
 فعدم الجواز لانقاء مسمى الرمي كذا قيل لكن لا يخفى انه يصدق
 عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نارا فقاية ما فيه انه رمي حصن
 باسم اخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تاثير لذلك في سقوط
 اسم الرمي عنه ولا صورته اللهم الا ان يشترط مع ذلك الرمي
 حصول الاستهانة بالرمي لان ما اثر من الرمي لاسر عام الشيطان

الزمرد بالمعجمة والمجمل

الزمرد الزمرد او ان يكون
واحد من هذه الال